CCW/GGE/V/WG.I/WP.5
27 June 2003

ARABIC
Original: RUSSIAN

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة

جنيف، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

ضمان موثوقية الذخائر من خلال مناولة الاتحاد الروسي لها على النحو الصحيح

١- تتجلى في هذه الوثيقة ما للاتحاد الروسي، بوصفه بلداً رائداً في ميدان الذخائر، من خبرة في تنفيذ المرفق الفني رقم ٣، الذي يتناول مناولة الذخائر طوال دورة حياتها.

٢- وتعلـــق القـــوات المسلحة للاتحاد الروسي أهمية كبيرة على مناولة الذخائر على النحو المناسب في جميع مـــراحل دورة حياتها بما يكفل موثوقيتها العالية لدى استخدامها للغرض المتوخى منها. فثمة شروط صارمة فيما يتعلق بما يلي:

- تجميع الذخائر؛
- تخزينها وصيانتها؛
- شحنها وتفريغها ونقلها؛
- إعدادها للاستخدام في العمليات العسكرية.

٣- وقد حُدِّدت شروط لرصد الذخائر على النحو المناسب فيما يتعلق بكل مرحلة من مراحل مناولتها.

٤- وتتـــناول هذه الوثيقة هذه الشروط، مع أخذ ذخائر المدفعية ذات العيار ١٥٢ ملم، وهي أكبر الذخائر المستخدمة لدى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، كمثال.

٥- وتُصـــنع الذخائر أجزاءً. ويتم تجميعها في ترسانات وقواعد متخصصة، ثم يتم تخزينها في أماكن مجهزة خصيصـــاً لذلـــك. وتخـــزَّن الذخائر في منشآت تخزين مُدَفَّأة وغير مدفأة، أو تحت حظائر، أو في مناطق تخزين مكشوفة، أو على مركبات.

٦- وجميع مرافق التخزين التي تكون على مستوى الأرض، وكذلك الحظائر والأماكن المكشوفة التي تحفظ فيها الذخائر، مفصولة ومعزولة بغية التخفيف من آثار حدوث انفجار غير مأذون به.

٧- تُرَتَّب الذخائر على نحو يتيح رصد حالتها.

٨- يكون رصد حالة الذخائر عملية مستمرة.

٩- يشمل رصد حالة الذخائر التدابير التالية:

- عمليات التفتيش الفني؛
- إجراء فحوص مخبرية للذخائر والأجزاء المكونة لها؛
- اختبار الذخائر في ميادين الرماية؛
- رصد حسن أداء الذخائر أثناء التمارين في ميادين الرماية.

١٠- وجميع دفعات الذخائر المخزنة في الترسانات والقواعد والمستودعات تخضع لأنواع الرصد هذه.

١١- ومن طرق رصد حالة الذخائر إجراء عمليات تفتيش فني.

١٢- وعمليات التفتيش الفني للذخائر ومكوناتها المحفوظة في مرافق التخزين يتم إجراؤها ما لا يقل عن مرة واحدة كل ٥ سنوات. أما الذخائر المخزنة في أماكن مكشوفة وتحت حظائر فيتم تفتيشها ما لا يقل عن مرة واحدة كل سنتين.

١٣- إذا ما وجدت عيوب في الذخائر أو مكوناتها أثناء عملية تفتيش فني اعتيادية، يتم إجراء عمليات التفتيش الفني على نحو أكثر تواتراً.

١٤- تؤخذ أثناء التفتيش الفني عينات نسبتها ٢ في المائة من كل مجموعة من مجموعات الذخائر. وإذا ما وجد خلل أثناء التفتيش، يتم تفتيش كامل المجموعة.

١٥- يتم البت في مواصلة تخزين الذخائر واستخدامها بناء على نتائج عمليات التفتيش الفني.

١٦- يتم فحص الذخائر ومكوناتها مخبرياً بغية ما يلي:

- البت في موثوقية أدائها؛

- دراســـة درجة وأسباب التغيرات في خصائصها التشغيلية والفيزيائية – الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والعشوائية وغيرها؛
- تحديد مدى سلامة مواصلة تخزينها واستخدامها في العمليات العسكرية.

١٧- يتم لدى تقييم حالة الذخائر إخضاع مكوناتها التالية لفحوص مخبرية:

- صمامات التفجير؛
- أجهزة إطلاق النار (كبسولات التفجير)؛
- بارود الشحنات الدافعة؛
- الخرطوشات المُذَنَّبة (إن وجدت).

١٨- وقد تخضع المتفجرات المستخدمة في الذخائر لفحوص مخبرية عند الضرورة.

١٩- وتجري الفحوص المخبرية الأولى لجميع مكونات الذخائر في السنة التي تنقضي فيها مدة صلاحيتها المضمونة.

٢٠- أما الذخائر المعادة إلى الإمداد فيتم إخضاعها لفحوص مخبرية لدى انقضاء مدة صلاحيتها المضمونة ثم كل ٥ سنوات بعد ذلك.

٢١- وإذا كانت نتائج الفحص الاختباري مرضية، تجري الفحوص التالية للذخائر بعد ذلك بخمس سنوات.

٢٢- ومدة صلاحية مكونات الذخائر ذات العيار ١٥٢ ملم المحفوظة في مرافق التخزين هي:

- صمامات التفجير: ٣٥ سنة؛
- البارود المستخدم في الشحنات الدافعة: ٣٠ سنة؛
- كبسولات التفجير: ٤٠ سنة.

٢٣- وتعتبر مدة صلاحية ذخائر المدفعية الجاهزة (المشحونة) مساوية للحد الأدنى لمدة صلاحية مكوناتها. ومن ثم، فإن مدة صلاحية الذخائر المُخَزَّنة المجهَّزة بصمامات تفجير هي ٣٠ سنة.

٢٤- ويجري اختبار الذخائر في ميادين الرماية للأغراض التالية:

- تقدير مدى موثوقية أدائها؛
- تحديد مدى استقرار الخصائص العملياتية للذخائر والخصائص التسيارية للشحنات الدافعة؛

- دراسة أسباب الأداء غير المرضي وحالات الطوارئ التي حدثت أثناء إجراء التمارين في ميادين الرماية؛
- تحديد ما لأوجه الخلل التي تُكتشف أثناء عمليات التفتيش الفني للذخائر وأثناء فحصها المخبري من أثر في منفعتها في العمليات العسكرية.

٢٥- ويتولى الجنود رصد أداء الذخائر في التمارين التي يتم إجراؤها في ميادين الرماية. وبغية تحديد أسباب عدم أداء الذخائر أداءً مرضياً وأسباب حالات الطوارئ أثناء التمارين التي يتم إجراؤها في ميادين الرماية، يجوز إجراء فحوص مخبرية خاصة واختبارات خاصة في ميادين الرماية عند الضرورة.

٢٦- ولدى مناولة الذخائر، يولى اهتمام خاص لعمليات شحنها وتفريغها.

٢٧- وتجري عمليات شحن الذخائر وتفريغها ونقلها باستخدام رافعات ومركبات خاصة وكذلك باستخدام معدات وأجهزة غير عادية تستوفي شروط السلامة وأنظمتها.

٢٨- ويتم اختيار الرافعات الشوكية المستخدمة في عمليات الشحن والتفريغ حسب طول هذه الرافعات، وتُربط بها شحنات الذخائر بطريقة تحول دون إمكانية سقوطها أثناء نقلها وتكويمها. وللحيلولة دون وقوع حزَم الذخائر، تجهَّز جميع شاحنات التحميل بكلاّبات تثبيت ودافعات.

٢٩- لدى مناولة الطرود التي تحوي ذخائر، يُحظَر إمالة هذه الطرود أو جرّها أو إلقاؤها أو رميها.

٣٠- يُفترض أن الخراطيش ومكوناتها تحافظ على خصائصها العملياتية والأدائية وتظل مأمونة في الحالات التالية:

- إثر سقوطها مرة واحدة دون تغليف من ارتفاع لا يزيد عن متر واحد؛
- إثر سقوطها مرة واحدة وهي مُغَلَّفة من ارتفاع متر ونصف المتر فوق أي سطح (أرض، خرسانة، سكة حديدية، صفيحة فولاذية)؛
- أثناء وبعد أثر تسارع قصير الأجل؛ مثلاً، أثناء عمليات الإلقاء من الجو.

٣١- تجهز الذخائر بصمامات تفجير من أجل استخدامها للأغراض المتوخاة منها في نقاط ثابتة أو متحركة أو مؤقتة.

٣٢- تتم عملية تجهيز الذخائر بصمامات التفجير بلولبة الصمام المناسب بتجويف الصمام وتثبيته به.

٣٣- يحظر تجهيز الذخائر ذات العيار ١٥٢ ملم بصمامات تفجير مباشرةً في مستودعات الذخائر وفي مواقع إطلاقها.

٣٤- صمامات التفجير غير الصالحة لاستخدامها في العمليات العسكرية يتم تبديلها حالما يكتشف أن بها خللاً.

٣٥- يتم تجهيز الذخائر بصمامات التفجير بتسلسل ثابت قوامه العمليات الأساسية التالية:

- إعداد خراطيش المدفعية؛
- إعداد صمامات التفجير؛
- تركيب صمامات التفجير؛
- ختم صمامات التفجير والذخائر المجهزة بها؛
- وضع علامات على الذخائر المجهزة بصمامات التفجير.

٣٦- إن تجهيز الذخائر بصمامات التفجير هو من أكثر العمليات تطلباً للبراعة. وعليه، يُدرَّب المشرفون والعمال وموظفو الصيانة تدريباً فنياً خاصاً ضماناً لدقة هذه العملية وسلامتها.

٣٧- ولا بد للموظفين المسؤولين عن عملية تجهيز الذخائر بصمامات التفجير أن يستوفوا الشروط التالية:

- ألا يتيحوا مجالاً لسقوط الذخائر؛
- أن يكفلوا عدم تعرض الذخائر لصدمات ميكانيكية؛
- ألا يستخدموا أدوات ليست مخصصة للعمليات الفنية؛
- أن يبادروا فوراً إلى نقل الذخائر المجهزة بصمامات تفجير من منطقة العمل ووضعها في مرافق التخزين.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، يتم الحرص على ألا توجد في أماكن العمل التي يتم فيها تجميع الذخائر أسطحة ناتئة تتلامس مع الذخائر. وأثناء مناولة موظفي الصيانة لصمامات التفجير الكهروضغطية، ينبغي لهم ألا يرتدوا ملابس سهلة التوصيل للكهرباء، منعاً لتراكم شحنات كبيرة من الكهرباء الساكنة.

٣٩- يعاد تدوير الذخائر غير الصالحة للاستخدام في العمليات العسكرية والتي يتبين أنها غير مأمونة، أو يتم تدمير هذه الذخائر.

٤٠- وعلى وجه الإجمال، فإن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان مناولة الذخائر على الوجه الصحيح هو أمر يعمل على بلوغ درجة عالية من الموثوقية في استخدامها للغرض المتوخى منها وعلى التقليل إلى أدنى حد من خطر أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب، الأمر الذي يتم التثبت منه في الاختبارات التي يتم إجراؤها في ميادين الرماية، وفي تمارين مكافحة الحرائق، وفي الاستخدام في العمليات العسكرية.

— — — — —